فهرست شده
۷۳۳۹

٨٧٥ ع.

اثنا عشریه [illegible]

[illegible]

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب انشاء عربیه
مؤلف
موضوع تألیف
۷۲۲۹
شمارهٔ دفتر ۲۲۶۱۷
۹۹۴۳

۷۲۲۹

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

نام کتاب: اثنا عشریه

مؤلف:

موضوع تألیف: ۷۳۳۹

شمارهٔ دفتر: ۲۲۶۱۷

۹۹۴۳

(۹۶۴)

۷۳۳۹

بازدید شد

۲۶٤

[illegible]

كـ حديث

من لا يحضره الفقيه ... استبصار ... تهذيب

محمد بن علي بن بابويه ... شيخ ابو جعفر طوسي ...

كليني محمد بن يعقوب ...

۷۲۲۹
۲۲۶۱۷

کتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی وفقنا للاهتداء بشریعة اشرف المرسلین
وسید الاولین والآخرین وهدانا لاقتفاء آثار اهل بیته الائمة
الطاهرین صلوات الله وسلامه علیه وعلیهم اجمعین وبعد
فیقول اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدین العاملی عفا الله عنه
هذه مقالة لطیفة فی واجبات الصلوة الیومیة ومندوباتها
مرتبة الفصول والابواب علی نهج قریب یسهل تناوله علی الطلاب
واسلوب غریب یستحسنه اولوا الالباب وضعتها راجیا

عظیم الثواب وجزیل الاجر یوم یقوم الحساب فاقول
ان الامور المعتبرة فی الصلوة الخمس اثنا عشر نوعا لانها اما افعال
او تروک وکل منها اما واجبة او مستحبة وکل منها اما لسانیة او جنانیة
او ارکانیة فصارت مسائل هذه المقالة الاثنی عشریة منحصرة فی
اثنی عشر فصلا وهذا تفصیلها الاول الافعال الواجبة اللسانیة
الثانی الافعال الواجبة الجنانیة الثالث الافعال الواجبة الارکانیة
الرابع الافعال المستحبة اللسانیة الخامس الافعال المستحبة
الجنانیة السادس الافعال المستحبة الارکانیة السابع التروک
الواجبة اللسانیة الثامن التروک الواجبة الجنانیة
التاسع التروک الواجبة الارکانیة العاشر التروک المستحبة
اللسانیة الحادی عشر التروک المستحبة الجنانیة الثانی عشر التروک

المستحبة الاركانية **الفصل الاول** في الافعال الواجبة الثمانية

وهي اثنا عشر **الاول** تكبيرة الاحرام وهي ركن بالنص والاجماع

وصحيحة الحلبي بمضي ناسيها في صلوته متأولة وصحيحة البزنطي

باجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على من ادرك الامام راكعا فكبر

للافتتاح والركوع معا وهي جزء من الصلوة وفاقا لشيخنا

في البيان وسائر المتاخرين وقال المرتضى رضي الله عنه انه لم يجد

لاصحابنا نصا على جزئيتها والاجماع على الركنية لا يستلزم الجزئية

كالنية والاستدلال على جزئيتها بعدم الدخول فيها

قبل الفراغ منها محل كلام لجواز كون اخرها كاشفا عن الدخول باولها

ويجب النطق بها على الوجه المنقول قاطعا همزة الجلالة والاكبر

مقارنا بها للنية القلبية اما اللفظية فيشكل مقارنتها لها لفوت

اللفظية

قطع همزة الجلالة ان قارنت وفوت المقارنة ان قطعت

الثاني قراءة الحمد في الثنائية واولى غيرها وتخير في ثالثة

والرابعة بين الحمد والتسبيحات الاربع ويضم اليها الاستغفار

كما في صحيحة عبيد بن زرارة ولا يتعين الحمد فيهما لناسيها

في الاوليين خلافا للخلاف وقوله عليه السلام لا صلوة الا

بفاتحة الكتاب محمول على غير الناسي جمعا بينه وبين صحيحة معاوية

بن عمار **الثالث** قراءة سورة كاملة غير عزيمة بعد الحمد ويتقدمها

ساهيا يكتفي باعادتها وعامدا مبطل مع احتمال مساواة الساهي

الرابع مطابقة القراءة لاحدى القراءات السبع وان تخالفت

في اسقاط بعض الكلمات كلفظة من في قوله تعالى تجري من

تحتها الانهار ويجب ان يستثني من ذلك ترك البسملة في قراءة

نصف السبعة فانه غير مجوز باجماعنا فقول علمائنا رحمهم الله
تجوز القراءة بكل ما وافق احدى السبع ليس على عمومه الخامس
الجهر للرجل والخنثى مع عدم سماع الاجنبي في الصبح واولى العشائين
والاخفات في البواقي وجاهل الحكم معذور والمرتضى رضي الله عنه
على عدم الوجوب وصحيحة علي بن جعفر شاهدة له وتجهر المراة مع
عدم سماع الاجنبي فلو اسمعته عالمة به احتمل بطلان صلوتها وبه
قطع بعض المتاخرين وللتوقف فيه مجال لم تحريم سماعه مشروط
بخوف الفتنة لا مطلقا وفاقا للتذكرة فلا يتعين اشتراط
تحريم اسماعه ذلك منها او منه وكلام القوم خال عنه
السادس ذكر الركوع والسجود والاصح عدم تعيين لفظ فيهما
وقد دلت على ذلك صحيحة الهشامين مع حسنة مسمع ولا معارض لها

عند التحقيق السابع التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين آتيا بالشهادتين على وجه المنقول الثامن
الصلوة على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم بعد الشهادتين
ووجوبها اجماعي وصحيحتا زرارة ومحمد بن مسلم المتضمنتان لخلافه
متاولتان وليست كتبنا خالية من الخلاف ووجب في كل من التشهدين
وقول ابن الجنيد بوجوبها في احدهما فقط والصدوق بعدم وجوبها
في الاول شاذان التاسع التسليم وصيغته السلام عليكم ورحمة الله
والاصح وجوبه كما نطقت به الروايات المعتبرة المتكثرة وشيخنا
الشهيد في قواعده على وجوبه وخروجه عن الصلوة كالنية وقال
رحمه الله ان صحيحة زرارة في ان المحدث قبل التسليم قد تمت
صلوته وصحيحة الاخرى في من صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة

بقدر التشهد فقد تمت صلوته لا يدل شيء منهما على عدم وجوبه
فبقيت ادلة الوجوب خالية عن المعارض وانما بسطت الكلام
في هذا المقام في حبل المتين العاشر اخراج حروف جميع ما يجب
التلفظ به من الاذكار وغيرها من المخارج المقررة وفيما يستحب
احتمال قوي الحادي عشر عربية جميع ما يتلفظ به واجبا او مستحبا
حتى القنوت وفاقا للبعض قدمائنا اذ هو المعهود من الشارع
وظاهر النعيم في صحيحة علي بن مهزيار شمول لمطالب الدينية والدنيوية
لا الاختلافات اللغوية الثاني عشر التلفظ بما يجب التلفظ
به عن ظهر القلب مع القدرة على الاقرب اذ هو المعهود فقراءته
كان او ذكرا او في المستحب احتمال ورواية الصيقل ضعيفة و
محمولة على عدم الحفظ الفصل الثاني في افعال الواجبة الجنانية وهي اثنى عشر

الاول

الاول تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها الايمان على
وجه تطمئن به نفس المكلف بحيث يخرج عن التقليد المحض
اما معرفة الدليل على وجه يقدر به على دفع الشبهة فمن الواجبات
الكفائية الثاني تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلوة
من الاقوال والافعال والشروط بالاجتهاد ان كان من اهله
وبتقليد المجتهد الحي العدل ولو متجزيا ان لم يكن الثالث العلم الشرعي
بكونه طاهرا من الحدثين الاكبر والاصغر ومن الاخباث العشرة
ثوبا وبدنا سوى ما لا يرقأ من الدم ودون الدرهم منه غير الاربعة
وثوب المربية بالشرطين وما تعذر تطهيره وما لا تتم فيه الصلوة
الا القطنة المستحاضة الرابع العلم اليقيني بدخول الوقت للقادر
وهو الفجر الصادق للصبح والزوال للظهر المعلوم بزيادة الظل

بعد نقصه او صدوره بعد عدمه كما يتفق في خط الاستواء وما نقص
عرضه عن الميل الكلي او ساواه لانه يمكنه وضعها في يوم واحد
كما ظن والذراع منها ولو تقديرا للعصر وذهاب حمرة المشرق
للمغرب ووقتها اختار الشيخ في المبسوط والصدوق باستتار
القرص والروايات كالمتعارضة والجمع منها بالعمل
بالاول اولى والذراع منها ولو تقديرا للعشاء ووقتها الشيخان
بغيبوبة الشفق الاحمر اما الاصفر فلا عبرة به عندنا وبمبدا الصبح
الاطلاع بها والظهران باعز وبها والعشاءان الا الاختصاص
الخامس العلم بحال الساتر من كونه مباحا لا حريرا ولا ذهبا
رجلا كان او خنثى ولا من غير ماكول الا ما استثني ولا يجوز في حرير
لا تتم فيه كالتكة والقلنسوة والمكاتبة من عبد الجبار الصحيحة ورد

الحلبي ضعيفة باحمد بن هلال وان رواها عن ابن ابي عمير اذ
الاعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره وكونهما منه غير معلوم
السادس العلم بحال المكان من اباحته واوساخه
والمرتضى رضي الله عنه على استحبابه وان طراه غصب
وعدم تعدي نجاسته منه الى الثوب او البدن في الاثناء
وان كانت دون الدرهم من الدم المعفو فمن المحققين من والده
الاجماع عليه وطهارة محل الجبهة وهو اجماعي واوجب ابو الصلاح طهارة
طهارة مساقط السبعة وفي صحيحة الحسن بن محبوب في السجود
على الجص اشعار ما بالاول ان حملنا السجود فيها على وضع
الجبهة فقط وبالثاني ان حملنا على وضع المساجد اجمع
السابع الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر عليه وهي عين الكعبة

للقريب اجماعاً وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتاخرين وقد
حقق بعض الجهة في رسالة مفردة واستشكال جمهور القدماء
ان الكعبة قبلة من في المسجد وهي قبلة من في الحرم وهو قبلة
من خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة على ذلك ودلت عليه
بعض الاخبار والقول به قريب وما اورد عليه المتاخرون
مدفوع ويجوز التعويل على قواعد علم الهيئة ووافق الشيخ في الذكرى
واكثر العلامات الدايرة على السنة الفقهاء ماخوذة منها كما
قاله رحمه الله وقد حكم بانها تفيد ظن الغالب لبعض وعجيب
في بادي النظر لكنه بعد التامل حقيق بالقبول فان البعيد كلما
ازداد بعداً ازداد محاذاة والحقيقة غير لازمة الثامن العلم بما هو
مكلف به من القصر والاتمام وان لم يجب التعرض لشيء منهما

في النية اما العلم بالتخيير في مواضعه فلا التاسع النية وهي شرط
في الصلوة لا شطر وفاقاً للمنتهى ولا ينافي ذلك ركنيتها ويجزي
فيها قصد اداء الصلوة الواجبة او قضائها امتثالاً لامر الله تعالى
ويضيف نية الجماعة فيما تجب فيه ولو نذراً وشبهه وقصد
امام معين لو تعدد وا العاشر الاستدامة الحكمية وهي البقاء
على حكم النية والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب عقده قلبه
من الاتيان بافعال الصلوة على ما امر به ما دام التلبس بها باليه
وقد تفسر بامر عدمي هو ان لا يأتي بنية تنافي الاولى وشيخنا
الشهيد بين التفسير الاول على القول باحتياج الباقي الى المؤثر
والثاني على استغنائه عنه وحكم المتاخرون عنه بان مادة
ما اغير مستقيم وظني انه مستقيم الحادي عشر اجزاء المريض

الافعال على بابه شيئا فشيئا كلا في محله او العجز عن الاتيان
بابدالها كما في القول في الاقوال والبدل كالمبدل في الركنية وغيرها
ولا ان ينوي البدلية عن الاصل والبدل الاولى التفصيل بالانتقال الى الغير
والتدريجي ففي الاول لا دخل للثاني قطعا وفي الثاني لا دخل للاول
على الظاهر ولو لم ينو البدلية عن شيء جاز الثاني عشر عقد الاخرس
قلبه بمعنى التحريمة والقراءة والاذكار الواجبة حال تحريك لسانه
عندها لا بمعنى احضاره معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى
بل قصده كون هذا التحريك تحريما وذاك قراءة وذاك ذكرا
والاقرب عدم وجوب الاقتداء عليه وعلى اخيه الفصل الثالث
في الافعال الواجبة الاركانية الاول الطهارة بالوضوء للحدث
الاصغر وبالغسل للجنب وبهما للحائض والنفساء والمستحاضة الغير القليلة

وهي اثنا عشر

ولمس المتيمم بالتيمم لذي العذر بشرط ضيقه مطلقا على الا
واخلال الثانية بالموالات توهم الثاني القيام ماويا ومكبرا
وقاريا والركن منه ما يركع عنه فلو ركع عن قيام القنوت انسلخ
آخره عن الاستحباب وتمحض في الوجوب واعتبار الحيثيتين
كالتكبير للاحرام والركوع والصلوة على من فوق الست ودونها
ممكن الثالث الاستقلال في القيام والقعود
وغيرهما بمعنى القاء الثقل على الارض من غير تشريك جنبها من
غيرها من عصى او حائط ونحوه بحيث لو زال لسقط وجوز ابو الصلاح
الاعتماد على المجاور من الابنية وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه وموثقة ابن بكير
يشهدان له وحملها على الاستناد والاتكاء لا الاعتماد معه الرابع
الهوي للركوع غير قاصد به غيره كتناول شيء ثم رجع الى الانتصاب

ويركع الا اذا بلغ حد الراكع فيحتمل ح الرجوع والبطلان وجعله ركوعا
وقطع في الذكرى بالاول **الخامس** الركوع ويتكرر في كل ركعة وحده
في مستوي الخلقة محاذاة كفيه ركبتيه منحنيا غير منخنس وغيره
بحاله عليه ويجب فيه الطمانينة بقدر واجب الذكر فلو هوى
قبلها سهوا ولما يسجد احتمل الاستمرار والاستدراك لها زيادة الركن
والعود لعدم وقوع الركن على وجهه **السادس** رفع الراس منه
مطمئنا بعده بما يزيد على السكون الضروري بين المتحركين ولو هوى
وليس ركنا خلافا للخلاف **السابع** الهوي للسجود من غير قصد
به غيرها فرجع الا اذا بلغ حد الساجد فيقوم الاحتمالات الثلثة
واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالاول
الثامن السجود ويتحقق بوضع مجموع الاعضاء السبعة على الارض

غير متفاوتة المحال بازيد من لبنة ولو ترك وضع البعض سهوا
كفى عنه وضع الجبهة من غير عكس ولا بعد في اجزاء بعض الاجزاء
عن الكل في بعض الحالات فلو جعل الركن كلا السجدتين اوما اقامه
الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الاخرى لم يكن بعيدا
ويجب الطمانينة فيه كالركوع ووضع الجبهة على الارض او غير المستحيل
من اجزائها او نباتها غير ماكول او ملبوس عادة وقد اشعرت
صحيحة ابن محبوب بجواز السجود على الجص ولا اعلم بها عاملا ونطقت
صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس ولا اعلم لها مخالفا نعم كلام
الذكرى يعطي التردد **التاسع** رفع الراس من كل من السجدتين
مطمئنا بعد اول الرفعين واوجبها المرتضى بعد الثانية في اولى الركعتين
والثالثة من الرباعية وهي جلسة الاستراحة ومنع عدم تركها

لنقله رضی الله عنه الاجماع علی وجوبها العاشر النهوض بعد ثانی
الرفعتین او التشهد الی الاخری الحادی عشر الجلوس للتشهد والتسلیم
مطمئنا بقدرهما الثانی عشر الاستقرار من غیر تمایل ولا اتّکال
ولا انتقال فیبطل فی العاصفة المحرکة وعلی ما یربو او یتلبّد بغیر ضرورة
اما فی السفینة السایرة فصححها بعضهم مطلقا لصحاح ابن سنان
وابن عمار وجمیل وحسنة حماد وقیده بعضهم بالضرورة واختاره
غیر نقیة لکنه قریب فان خبر الثالثة مانع بالضرورة وفی
غیر صریحة فی وقت السیر واما علی الدابة السایرة فقد اجمعوا
علی المنع الا لضرورة وفی الواقفة المامونة الحرکة بالربط او التعلیم
خبیر احتمال الفصل الرابع فی الافعال المستحبة اللاتیة
وهی اثنا عشر الاول والثانی الاذان والاقامة وفصول

الاذان ثمانیة عشر کلها مثنی سوی التکبیر اوله فهو اربعة وفی
صحیحة ابن سنان بالعطف مثنیة وحمله الشیخ علی محل بعید
والحمل علی اجزائها ممکن وفصول الاقامة سبعة عشر سوی التهلیل
اخرها فهو مرة ویختصان بالیومیة ویتأکدان فی الجهریة سیما الصبح
والمغرب والمرتضی علی وجوبهما فیهما علی الرجال ووافقه ابن الجنید
وزاد علیه ببطلان الصلوتین بتعمد ترکهما الثالث التکبیرات
الست قبل تکبیرة الاحرام او بعدها او بالتفریق ولا خلاف
فی هذا التخییر لکن الشیخ رحمه الله علی اولویة القبلیة وتبعه
المتأخرون ولا اعرف لذلک مستندا والمستفاد من
صحیحة زرارة فی افتتاح النبی صلی الله علیه واله الصلوة بالتکبیر
ومتابعة الحسین علیه السلم الاولویة البعدیة ولم یتنبه علیه احد

وصحيحة ابن هشام في حكاية المعراج لا تعطي القبلية كما قد يظن بل ربما
دلت على البعدية فان الصلوة معراج العبد **الرابع** الاستعاذة
قبل القراءة للامر بها في حسنة الحلبي وقول ابي علي بن الشيخ طاب ثراه
بوجوبها شاذ ومحلها عندنا الركعة الاولى لا غير وهي سرية ولو
في الجهرية وجهر الصادق عليه السلم بها محمول على تعليم الجواز
الخامس الجهر ببسملتي الحمد والسورة في السرية ولا فرق بين الامام
والماموم وتخصيص ابن الجنيد بالامام يرده اطلاق صحيحة محمد
بن مسلم ولا بين الاولتين وغيرهما وتخصيص ابن ادريس بهما يرده
اطلاق صحيحة صفوان **السادس** ترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف
وبيان الحروف كما روي عن امير المؤمنين عليه السلم وفسر الاول
بالوقف التام والحسن والثاني بالاتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس

والجهر والاستعلاء والاطباق وغيرها والوقوف التامة
في الفاتحة اربعة والحسنة عشرة والظاهر انسحاب استحباب الترتيل
الى تسبيحات الركوع والسجود بل الى جميع الادعية والاذكار
السابع سؤال الجنة والتعوذ من النار عند آيتيهما لكن بحيث
لا يكثر فيخل بنظم القرآن فيبطل **الثامن** تكرار تسبيحات
الركوع والسجود ثلاثا وخمسا وسبعا وفي صحيحة ابان بن تغلب
انه عد للصادق عليه السلم ستين تسبيحة **التاسع** القنوت
في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع واوجبه ابن ابي عقيل
في الجهرية والصدوق في الخمس وابطل الصلوة بتركه عمدا وفي
الاخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه وقد انهينا البحث في ذلك
في حبل المتين ويأتي به الناسي بعد الركوع وان لم يذكره فبعد

الصلوة جالسا وفي صحيحة زرارة اذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة
واتى به وينوي به في هذه الاحوال القضاء على الاظهر وتردد فيه في المنتهى
وفي كلام جماعة ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج ولم اجد بذلك
خبرا والذي في صحيحة الحلبي اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر
لذنبك وفي حسنة سعد بن ابي خلف يجزيك في القنوت اللهم اغفر
لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على
كل شيء قدير وهو جهر ولو في السرية لصحيحة زرارة الا للماموم
وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعا للصلوة في الجهر والاخفات
العاشر التكبيرات الزائدة على الست الافتتاحية سوى
التحريمة وهي في الخمس مع خمس القنوت خمس وتسعون في كل من الظهرين
خمس افتتاحيات ومثلها قنوتيات وسبعة عشر ركوعيات
والعشاء احدى وعشرون وفي المغرب ست عشرة وفي الفجر احدى عشرة

ولا يكبر للرفع من الركوع بل يقول سمع الله لمن حمده ولا للقيام
من التشهد بل يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد واثبته المفيد
رحمه الله في الثاني وقال الشيخ لست اعرف بقوله هذا حديثا
اصلا ثم استدل على سقوطه بكلام اقناعي الحادي عشر الدعاء
في مواضعه بالماثور فعند القيام الى الصلوة ما تضمنته صحيحة معوية
بن وهب اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي
حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة
ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي
مستجابا انك انت الغفور الرحيم وبين الاذان والاقامة جالسا
اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسولك صلعم
مستقرا وقرارا وتجزي الحمدلة والسجدة كما في موثقة الساباطي

وفي التكبيرات السبع الافتتاحية الادعية الثلثة التي تضمنتها
حسنة الحلبي فالاول بعد الثالثة اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت
تكبيرات الثلث
سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت والثاني بعد الخامسة لبيك وسعديك والخير في
تكبير الخامسة
يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك
الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت والثالثة بعد السابعة احرامية كانت او غيرها
بتكبير السابعة
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
وفي الركوع ما تضمنته صحيحة زرارة اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك

لك

آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلثا وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم لك
سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ثم يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلثا وفيما بين السجدتين ما تضمنته حسنة الحلبي ايضا اللهم اغفر لي
وارحمني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله
رب العالمين ويجزي استغفر الله ربي واتوب اليه وهو في
صحيحة حماد وان شاء دعا في السجود بما تضمنته صحيحة ابي عبيدة

الحمد افقي السجدة الاولى اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله
الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبني حسابا يسيرا وفي الثانية
اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني مؤنة الدنيا
وكل هول دون الجنة وفي الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله
عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي
اليسير وفي الرابعة اسئلك بحق محمد صلى الله عليه وآله لما
ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار
برحمتك صلى الله على محمد وآله ويضيف الى التشهد الاول
والثاني ما تضمنته موثقة ابي بصير وهو مشهور **الثاني عشر**
التعقيب وهو بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا كما في حسنة
زرارة وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم ففي صحيحة ابي خالد القماط

ان

انه في كل يوم دبر كل صلوة افضل من صلوة الف ركعة في كل
يوم والظاهر ان الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية
بل في كماله وان فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلوة لدعاء
او مسئلة وقد فسره بعض علمائنا بالاشتغال بعد الصلوة
بدعاء او ذكر او ما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه البكاء
من خشية الله تعالى والشكر على جزيل الآلاء والتفكر في عجائب
ارضه وسمائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بعد
الصلوة بقراءة القرآن تعقيبا فيؤجر باجر التعقيب به الظاهر (اي بقراءة القرآن)
نعم وفيه تامل ولم اظفر في كلام الاصحاب بشيء في هذا الباب
الفصل الخامس في الافعال المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر
الاول استشعار الخوف عند القيام الى الصلوة كما نقل

عن سيد العابدين عليه السلم **الثاني** احضار القلب والاقبال
على جميع افعالها به ففي صحيحة محمد بن مسلم انه لا يرفع منها الا ما اقبل عليه
بقلبه **الثالث** ان يخطر بباله لعلها تكون آخر صلواتي فقد قال
الصادق عليه السلم اذا صليت فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع
يخاف ان لا يعود اليها رواه الصدوق **الرابع** احضار فصول
الاذان والاقامة بباله اذا كان مريضا لا يقدر على التلفظ بها كما في
موثقة الساباطي ولو قيل بجريان ذلك في كل الاذكار المندوبة لم يكن
بعيدا غير اني لم اظفر في غير الاذان والاقامة بنص صريح **الخامس**
الخشوع في الصلوة فقد قال سبحانه والذين هم في صلوتهم خاشعون
وقال صلى الله عليه وآله لما راى العابث في الصلوة لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه **السادس** نية الامام كونه جامعا في غير

ما يجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فان لكل امرء ما نوى **السابع**
استشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه حال
التكبير كما روي عن الصادق عليه السلم واراده كونه اكبر من كل شيء
او من ان يوصف وكلاهما مروي في معنى التكبير **الثامن** ان يخطر بباله
حال الركوع امنت بك ولو ضربت عنقي **التاسع** ان يخطر بباله
في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها
ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا
تارة اخرى كما روي عن امير المؤمنين عليه السلم **العاشر** ان يخطر بباله
حال التورك في التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم
امت الباطل واقم الحق كما روي عنه عليه السلم ايضا **الحادي عشر**
ملاحظة معاني ما يقرءه في الصلوة بل معاني جميع ما يتلفظ به فيها

من الادعية والاذكار لقول الصادق عليه السلم من صلى ركعتين
يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
الا غفر له رواه الصدوق **الثاني عشر** ان يقصد الامام بصيغة الخطاب
في التسليم الانبياء والائمة والحفظة والمامومين وانه يترجم
عن الله تعالى للمامومين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة
كما روي عن امير المومنين عليه السلم ويقصد المأموم باولى التسليمتين الرد
على الامام لانه قد حياه ولم يجب لعدم قصده محض التحية
والصدوق على ان المأموم يرد على الامام بتسليمة ثم يسلم عن
جنبيه بتسليمتين وقدم الرد لانه حق ادمي مضيق ويقصد المنفرد
ما يقصده الامام سوى الاخير **الفصل السادس** في الافعال المستحبة
الاركانية وهي اثنا عشر نوعا موزعة على اثني عشر عضوا **الاول**

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره
واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع
سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى
على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف
اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج
بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك
حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك
قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك
ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك
اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض
واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر

التشهد والدعاء حبل المتين

وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم تكبر ثلاثا ثم تدعو اللهم انت
الملك الحق المبين الخ ثم تستفتح وتقول لبيك وسعديك الى آخره
ثم واحدة وتقول يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن
ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وآل محمد
وتجاوز يا رب عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك ثم تكبر الى آخره

وظيفة الجبهة وهي السجود عليها كلها ثم على قدر الدرهم منها
لا انقص ووضعها على التراب وافضله التربة الحسينية على مشرفها
السلم واستحب بعض علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب قبورهم
سلام الله عليهم الثاني وظيفة العين وهي شغلها حال القيام
بالنظر الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين القدمين وهما
في صحيحة زرارة المشهورة لكن في صحيحة حماد ان الصادق عليه السلم
غمض عينيه في ركوعه والحمل على الاستحباب التخيير طريق الجمع
وما في رواية مسمع من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن تغميض الرجل
عينيه في الصلوة محمول على ما عدا ذلك وفي حال السجود الى
طرف الانف وفيما بين السجدتين وقعودي التشهد والتسليم الى
حجره وفي حال القنوت الى باطن كفيه ويومي المنفرد حال التسليم

بمؤخر عينيه الى يمينه **الثالث** وظيفة الانف وهي السجود عليه
كسائر الاعضاء كما في صحيحة حماد والارغام به كما في صحيحة زرارة
بمعنى الصلاة حال السجود بالرغام بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى
طرفه والذي يلي الحاجبين وابن الجنيد طرفه وحدبته معا وفي الذكرى
تفسير الارغام بالسجود على الانف والظاهر انه اخص منه
كما قلنا ولا يقوم غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه في تادية
سنة الارغام خلافا لشيخنا الشهيد الثاني واستدل له بما في
موثقة الساباطي من قول امير المؤمنين عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب
الانف فيها ما يصيب الجبين لا ينهض بما ادعاه **الرابع** وظيفة
الرقبة وهي مدها حال الركوع كما في صحيحة حماد وليس فيها كون
المد موازيا للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله ويمكن

الاعتذار

الاعتذار له بشمول الظهر ظهر الرقبة **الخامس** وظيفة المنكبين
كان في الصحيحة المذكورة ان الصادق عليه السلم سوى ظهره
وهي اسدالهما كما تضمنته صحيحة زرارة المشهورة بان لا يرفعهما الى
فوق **السادس** وظيفة اليدين وهي رفعهما بالتكبيرات كلها
واوجبه المرتضى رضي الله عنه وارسالهما على الفخذين حال القيام
والتجنيح بهما حال السجود كما في صحيحة حماد ورفعهما فوق الرأس
عند الفراغ من الصلوة كما في صحيحة صفوان **السابع** وظيفة
الكفين وهي استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما بالتكبير
مبتديا بابتدائه منتهيا بانتهائه غير متجاوز به اذنيه ووضعهما
حال الركوع على الركبتين وتقديم وضع اليمنى على اليمنى واليسرى
على اليسرى وتمكينهما من الركبتين وهما في صحيحة زرارة المشهورة
ورفعهما حيال الوجه حال القنوت مستقبلا بباطنهما السماء

ووضعهما على الارض قبل الركبتين حال الهوى الى السجود كما في
صحيحة زراره المشهورة والمرأة بالعكس وتضع كفيها على فخذيها
حال القيام وعلى اسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع
وفي صحيحة زراره تعليله بان لا تتطاطا كثيرا او هو يعطي ان الخنثا ها
دون الخنثا الرجل كما قاله بعض مشايخنا الثامن وظيفة الاصابع
اليدين وهي وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان وضمها
جميعا حال القيام وحال السجود وحال التشهد وتفريجها
على الركبتين حال الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة وضم
ما عدا الابهام حال القنوت اما عند الرفع بالتكبيرات فكما في القيام
عند جماعة وكالقنوت عند آخرين واختاره المفيد وتبعه شيخنا
الشهيد التاسع وظيفة الظهر وهي تسويته حال الركوع بحيث

لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل كما هو منطوق صحيحة حماد
العاشر وظيفة الركبتين وهي ردهما الى خلف حال الركوع
كما في صحيحة حماد ورفعهما قبل اليدين عند النهوض الى الركعة الاخرى
والصاقهما بالارض حال التشهد وترك فرجة بينهما فيه وهما في
صحيحة زرارة المشهورة الحادي عشر وظيفة القدمين وهي
ان يكون الانفراج بينهما حال القيام قدر اصبع الى شبر
كما في صحيحة زرارة المشهورة ولعل المراد طول الاصبع وفي صحيحة
حماد قدر ثلث اصابع منفرجات ولا منافات لان هذا احد
جزئيات ذلك فان حمادا انما روى فعل الامام عليه السلم وزراره
قوله وان يجعل بينهما حال الركوع قدر شبر وان يجعل ظهر اليسرى على
الارض وظهر اليمنى على باطنها حال التشهد كما في صحيحة زراره المشهورة

الثاني عشر وظيفة اليدين وهي ان يستقبل بهما جميعا القبلة حال
القيام كما في صحيحة حماد وان يجعل طرف ابهام اليمنى على الارض حال
التورك في التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة الفصل السابع
في التروك الواجبة اللسانية وهي اثنا عشر الاول ترك التثويب
في الاذان فانه بدعة والقول بكراهته ضعيف وصحيحة بن مسلم محمولة على
التقية الثاني ترك المد بين حروف التكبير كمد همزة الجلالة بحيث
تصير استفهاما ومد اكبر بحيث تصير جمعا وفي حكمه الفصل بين كلمتيها
ولو بثناء على الله سبحانه نحو الله تعالى اكبر وكذا تعقيبها بشيء من الاذكار
بحيث تصير معه كلاما واحدا نحو الله اكبر جل شانه وان كان مقصودا
بحسب المعنى نحو الله اكبر من كل شيء او من ان يوصف الثالث عدم
قراءة البسملة قبل تعيين السورة لغير الملتزم بواحدة ومعتاد بها

ومن لا يحفظ سواها ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسملة سواها والقاصد
يرجع الى المقصود الا غير ان كانت الجحد او التوحيد الا الى الجمعتين
في الجمعة وفي غيرهما اليهما او غيرها قبل التنصيف وبعده وتعيد
البسملة في الجميع الرابع ترك الترجيع المطرب في القراءة فتبطل الصلوة
به على الاظهر وكذا في الاذكار الواجبة اما المستحبة ففي البطلان وجهان
اقربهما ذلك بل يحرم رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد
كرفعه في الاذان مثلا نظر ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا وقد نبه
بعضهم عليه وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه الخامس
ترك التامين لغير تقية والمحقق في المعتبر على كراهته محتجا بصحيحة
جميل ولا دلالة فيها على ذلك مع ان التقية تلوح من عبارتها
كما تلوح من صحيحة معوية بن وهب والاصح التحريم كما قلنا اما البطلان

الصلوة به فانكره بعضهم واثبته آخرون ومنهم الشيخ مدعيا عليه

في الخلاف الوفاق **السادس** ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة

وادعى بعضهم عليه الاجماع **السابع** ترك قراءة سورة يفوت

بقراءتها الوقت وان ادرك منه اولة ركعة تامة وكذا التأني

في القراءة والتشهد الاخير بل في التسليم **الثامن** ترك القراءة

في اثناء الحمد والسورة من غيرها بحيث يخل بالنظم وكذا اهمالها

ان اخل وان كان لزيادة الوثوق بالاصلاح **التاسع** ترك قراءة

العزيمة على الاظهر عملا بالاشهر ووفاقا للاكثر بل كاد يكون اجماعا

وضعف الروايات ينجبر بذلك وخلاف ابن الجنيد غير

معبوء به مع ان كلامه غير صريح في الجواز والروايات في ذلك

محمولة على النافلة **العاشر** ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلوة.

لل

للاجماع المنقول في التذكرة ولولاه لكان للبحث في البطلان

مجال وهل يعذر الجاهل بالتحريم وجهان **الحادي عشر** ترك الكلام

بحرفين مطلقا او بحرف مفهم غير قران ولا دعاء ولا ذكر فيبطل

ان تعمد واستثنى بعض الاصحاب حاءات التنحنح وهو غير بعيد

وهل يقوم اشارة الاخرس مقام التكلم اشكال اقربه ذلك

فيبطل بالواحدة وان لم تكن مفهمة لقيامها في حقه مقام كلمة

وهل الكلام الواجب كتحذير المشرف على التردي والمكره عليه

مبطل الاظهر نعم ولو تركه مشتغلا بالقراءة احتمل البطلان

الثاني عشر ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها لغير غلط

اوضيق وقت او عن الاخلاص والجحد وان لم ينصفهما الا

الى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها فيجوز فيهما اليهما لغير العادة

ما لم يبلغ نصفها وتأتي الغرية سهواً يعدل الى غيرها وجوباً وان تجاوزه
ما لم يقرأ السجدة وبعدها يحتمل الاستمرار لزوال المانع والعدول
ما لم يركع لعدم الاعتداد بما نهي عنه الفصل الثامن في التروك الواجبة
الجنانية وهي اثنا عشر الاول ترك قصد الافتتاح بسوى تكبيرة
الاحرام فلو قصده بعدها بغيرها بطلت وصحت الثالثة وهكذا
يصح كل فرد ويبطل كل زوج الا ان يقصد الخروج فيصح ما بعده
الثاني ترك نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت مثلا
فيبطل الصلوة لو نواه على قول قوي وشيخنا في البيان على الصحة
تبا كالعزم لكن في اشكال قصد العاقل وجوب ما يشك في وجوبه
تأمل فكيف وجوب ما يعتقد استحبابه الثالث ترك نية الندب
في فعل الواجب فيبطل قولا واحدا ولو تردد في الوجوب والندب

لتعارض

لتعارض الادلة ان كان مجتهدا او فقد المجتهد الحي العدل ان كان مقلدا
احتمل التخيير فينوي ما شاء والترديد كنية الزكوة مال شك في بقائه
ونية ما تشاركا فيه وهو مطلق الرجحان ونية الوجوب كمختار
البيان الرابع ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن اللاحقة
الى السابقة لتداركها في الاثناء مع عدم فوت المحل الخامس
تركها بالعدول عن السابقة الى اللاحقة اذا ظهر ايقاعها في المختص
بأختها السادس ترك قصد كون الآية المشتركة بين السورتين
من غير المعينة وقاصده عمدا يعيدها بدونه ان لم يخل باخلالها
بالنظم ومعه تبطل صلوته السابع ترك قصد اتمام الصلوة ابدا
او عدولا في مواضع التخيير اذا ظهر ضيق الوقت عنها تامة او
عن الاخرى مقصورة الثامن ترك قصد الاقامة اتباع الملبس

بالقصر او قبله في الوقت لا قبله مع ظن السبق **التاسع**
وهو ضيق الوقت
ترك قصد قطع الصلوة او قصد فعل يستلزم قطعها كالقهقهة
والبكاء لامور الدنيا فيبطل وان لم يقطع او يفعل فيلحق التردد
في انه هل يقطعها او يفعل ما يقطعها فيبطل بمجرد التردد على تردد
العاشر ترك تعليق قطعها او فعل ما يقطعها على امر متوقع
الحصول كنزول مطر وهو مربع او غير متوقع كنزوله وهو مصيف
فيبطل اما لو علقه على ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهبا فلا على الاظهر
الحادي عشر ترك قصد غير الصلوة ببعض افعالها الواجبة
كقصد القيام لداخل بالنهوض الى الثانية فيبطل وانسحاب الحكم
الى الافعال المندوبة كرفع اليد في التكبير بقصد ايماء امر بعيد
الا اذا كثرت وشمله الاستمرار وفعل بعد اداء الواجب

اذا

اذا لم يترجح الزيادة عليه كتطويل طمانينة الرفع وما يتوهم من عدم
تحقق كثرة الفعل هنا على القول باستغناء الباقي عن المؤثر لكونه
غير فاعل مردود بانه فاعل عرفا وهو المحكم شرعا **الثاني عشر** ترك
قصد الرياء بواجب ومستحب كزيادة تسبيحات الركوع او ترتيل
القراءة فيبطل فيهما على الاظهر مع احتمال حصله في المستحب كالسابق
فيتوقف البطلان على الكثرة كما به بعض الاصحاب **الفصل السابع**
في التروك الواجبة الاركانية وهي اثنا عشر **الاولى** ترك الانحناء
اي في حالة القيام
الممتد اماما ولو الى دون حد الراكع يمينا وشمالا وخلفا للقادر عليه
في القيام الواجب كقيام القراءة اما المندوب كقيام القنوت
فلا مع احتمال مساواته له في الكل وفيما سوى الاول فيجب **الثاني**
ترك الوقوف المتطاول على رجل واحدة اما رفعها آنا ثم وضعها

فلا الا اذا اكثر وكذا الانحناء **الثالث** ترك تباعد الرجلين بما يخرج

عن حد القيام ولو دار الامر بين تباعدهما والانحناء كما لو حبس في

بيت ينخفض السقف ففي الترجيح توقف وبعضهم رجح التباعد

لبقاء الفرق بين القيام والركوع بخلاف الانحناء وهو حسن ان كان

اماما وبلغه والا فالفرق باق فينبغي التوقف والمصير الى التخيير متجه

ولو دار بين الانحناءات الى الجانبين فالظاهر ترجيح الاول ان قصر عن الركوع والا

فالترجيح للثلثة من غير ترجيح **الرابع** ترك استدبار القبلة بالبدن

كله او الوجه خاصة للقادر عليه والتيامن والتياسر بالاول

لا بالثاني على المشهور وبهما في المنع قول الشهيد لقول الصادق ع

في صحيحة زرارة ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك **الخامس**

ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال لغير تقية وتبطل الصلوة وفاقا

للاكثر بل نقل المرتضى رضي الله عنه الاجماع عليه وكرهه ابو الصلاح ووافقه

المحقق في المعتبر ولو تركه في موضع التقية ففي البطلان نظر **السادس**

ترك الفعل الكثير عادة فتبطل مع العمد لا السهو الا مع المحاء صورة

الصلوة مطلقا ولو تفرق في الركعات وانتفت الكثرة بدون الاجتماع

فلا تحريم ولا ابطال **السابع** ترك الاكل والشرب وان لم يعدا

فعلا كثيرا وقيدهما العلامة به والشيخ اطلق بالاجماع ولا يضر ابتلاع

ما تخلف بين الاسنان ان لم يكثر **الثامن** ترك الدخول في

فعل قبل اكمال الواجب قبله كالانحناء للركوع قبل اكمال القراءة

والرفع منه ومن السجود قبل اكمال اقل الواجب من الذكر والطمأنينة

التاسع ترك التجافي عن الاعضاء السبعة او بعضها حال السجود

العاشر ترك المريض الحالة العليا من القيام ثم القعود ثم الاضطجاع

على الايمن ثم الايسر مع التضرر بهما وان قدر عليهما الى تلو باختر

يستلقي **الحادي عشر** تركه كلام بهذه الاربع اذا لم يتمكن من الاستقرار

معها الا تلوها معه اما الى غيره كالثالثة من الاول فيشكل **الثاني عشر**

ترك الحالة الدنيا اذا قدر على العليا من غير تضرر ويقرا حال

الانتقال هناك الاعليا وقيل يسكت فيهما حتى يسكن وهو جيد

اذا لم يطل سكوته في انتظار سكونه ويقوم القاعد لو خف بعد

انتهاء ركوعه ارفعه وطمانينته وبعده لها وبعدها لهوي السجود

ولا يجب الطمانينة له بل في جوازها نظر فلو تثاقل كهوي لضعف وقصد

السجود ففي احتسابه بهويه نظر فان جوزناه وصله به والا قعد ثم سجد

الفصل العاشر في التروك المستحبة اللسانية وهي اثنا عشر ولا

في اطلاق المستحب على ترك المكروه فانه متعارف عندهم **الاول**

ترك الكلام في اثناء الاذان والاقامة سوى الصلوة على النبي

صلى الله عليه وآله عند ذكره وحرمه المفيد والمرتضى رضي الله عنهما

في الاقامة ووافقهما الشيخ طاب ثراه فيما بعد قد قامت و

صحيحة ابن ابي عمير وموثقة سماعة شاهدتان لهم فالهما صحيحتان

في تحريمه بعد ذلك على اهل المسجد الا في تقديم امام وحملنا على تاكد الكراهة

جمعا بينهما وبين صحيحة حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعد

ما يقيم وللمنتصر لهؤلاء المشايخ الجمع بينهما بحمل الاولى على الاقامة

الواجبة عندهم اعني الاقامة للجماعة والثانية على المستحبة وهي اقامة

الثاني ترك الاعراب في اواخر فصولهما **الثالث** ترك الترجيع فيهما

وفسر بتكرار الشهادتين مرتين اخريين ولا باس به لقصد الاشعار

الرابع ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامة الا ما يتعلق بالصلوة

من الواجبات كعدم تقدم المأموم او المستحبات كتسوية
الصفوف اما التلفظ بالنية فليس مما يتعلق بالصلوة فيكره
اللهم الا ان توقف استحضارها عليه فيجب والاستناد في
استحبابه الى ان فيه شغلا للقلب واللسان معا فهو احمز مدفوع
بانه فرع لكون التلفظ عبارة وهو اول البحث الخامس ترك القراءة
لمريد التقدم خطوة او اثنتين في اثناء التخطي السادس ترك التأوه
بحرف وكذا الانين به السابع السكوت بعد قراءة الفاتحة
وبعد السورة بقدر نفس وطرده بعضهم في الركعتين الاخيرتين
بل بعد التسبيح ايضا الثامن ترك المأموم القراءة خلف المرضي
في السرية وفي الجهرية اذا سمع ولو همهمة وحرمها الشيخان
في الثاني التاسع ترك المأموم القاري لعدم سماع الهمهمة

قراءة

قراءة الآية الاخيرة ان نقصت قراءته عن قراءة امامه ليركع عنها
وليحمد الله سبحانه مكانها العاشر ترك الادغام الكبير فان
الحرف الواحد في الصلوة قائما بمثابة حسنة وقاعدا الخمسين كما
في الخبر الحادي عشر ترك اشباع الحركات بحيث تقارب الحروف
الثاني عشر ترك القران بين سورتين وفاقا لاكثر المتأخرين
والروايات المشعرة بتحريمه محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين
الدالة على جوازه والشيخ حملها على ظاهرها فحرمه في النهاية
والمبسوط بل ابطل الصلوة به وفاقا للمرتضى فكيف كان فهو
مستثنى من الضحى والانشراح والفيل والايلاف فقد اوجبه الاكثر
بل ادعوا وحدة السورتين حتى نفى الشيخ في التبيان وجوب البسملة
في البين ولم اظفر في الاخبار بما يدل على الوجوب ولا على الوحدة

بل رواية المفضل صريحة في التعدد الفصل الحادي عشر
في التروك المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر الاول والثاني
ترك القصد حصول الثواب او الخلاص من العقاب كما تضمنته
بعض الاخبار حتى ابطل كثير من علمائنا الصلوة وغيرها من
واجب العبادات بقصد احد الامرين الثالث والرابع ترك ضم
احد القصدين الى التقرب الخامس ترك نية القصر في الاربعة
فان الاتمام فيها افضل السادس ترك العدول في اثناء المنوى
اتمامها في احد الاربعة الى القصر قبل ركوع الثالثة اما بعده فيبطل
وان قلنا باستحباب التسليم السابع ترك الاستدامة الحكمية
بالعدول عن نية الحاضرة الى الغائبة واوجبه المرتضى واكثر القدماء
بناء على تضيق القضاء فيعدل قبلا ويستانف بعدا الثامن

ترك الوسواس في النية وغيره من الافعال كما في صحيحة ابن سنان
التاسع ترك احضار غير المعبود بالبال العاشر ترك حديث
النفس كما في صحيحة زرارة الحادي عشر ترك قاصد القربة بالفعل لاحظ
ما يلزمه من الامور الخارجة كالراحة في جلوس التشهد والتحرز عن مواجهة
الشمس في الركوع والسجود ان جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم كالتبرد
في الوضوء اما الداخلة في مصلحة الصلوة كتطويل الامام الركوع ليدركه
الداخل فلا الثاني عشر ترك الاستدامة الحكمية بالرجوع في الاثناء
لتدارك الاذان والاقامة لناسيهما لا العامد والشيخ عكس في النهاية
واطلق في المبسوط والعلامة فرق في المختلف بما فيه كلام وكيف
كان فشرط الرجوع قبلية الركوع واتساع الوقت وعدم سبق
شرط كانقضاء مدة اباحة ساتر وانتفاء التادية الى سقوط الاداء

كان يمكنه من الماء بعد التكبير متيمماً وفقده مع بدله قبل القطع ان تم توجيه
عنده لوجود الاذن وقلنا كالشيخ بالنقض في حق غير المتلبس
الفصل الثاني عشر في تروك المستحبة الاركانية وهي اثنا عشر نوعاً
موزعة على اثني عشر عضواً الاول ما للعين وهو ترك الالتفات الى السماء
وترك تحديده في شيء من الاشياء الثاني ما للانف وهو ترك
الامتخاط كما في صحيحة زرارة الا اذا اكثر وشغل القلب فان الاولى
ح فعله الثالث ما للفم وهو ترك التثاوب كما في صحيحة زرارة
والتنخم والتلثم الغير المخل بالقراءة وواجب الاذكار وفي صحيحة
محمد بن مسلم نفي الباس عنه للراكب وترك نفخ موضع السجود
بدون حرفين وترك البصاق الى القبلة او الى اليمين فان غلب
فالى اليسار او تحت القدم اليسرى وترك التبسم وان كان منشاؤه السرور

والابتهاج

والابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل والرحمة التي وسعت كل شيء
الرابع ما للشعر الراس وهو ترك عقصه للرجل والقول بتحريمه
ضعيف وبابطاله اضعف وترك الفصل بينه بين شيء من الجبهة
والارض اذا وقع بعضها عليها كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر من منع
المراة منه والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل وقد يحمل المنع
على التحريم لصدق السجود على الشعر وان تحقق على غيره ايضاً
وهو محتمل فلا فرق ح بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه
الخامس ما للوجه وهو ترك الانحراف اليسير عن سمت القبلة اما
ما فوقه فقد تقدم حكمه السادس ما لليدين وهو ترك افتراش
الذراعين حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمراة
تفترشهما وترك العبث بهما كما في صحيحة الاخرى والحق به ترك العبث

بسایر الاعضاء وترک العجن بهما او باحدهما حال النهوض من السجود
او التشهد کما فی حسنة زرارة وترک التمطی **السابع** ما للکفین
وهو ترک التطبیق وهو وضع احدی الراحتین علی الاخری راکعاً
بین رکبتیه وترک التصفیق للاعلام الا لضرورة وترک جعلهما
حال السجود بازاء الرکبتین بل یجرّ فهما عنهما یسیراً **الثامن**
ما للاصابع وهو ترک التشبیک کما فی صحیحة زرارة المشهورة وترک
فرقعتها کما فی صحیحة الاخری **التاسع** ما للظهر وهو ترک التبازخ
فی الرکوع بالتاء المثناة الفوقانیة والباء الموحدة والزاء والخاء المعجمة
تقویس الظهر الی العنق مع اخراج الصدر وترک التدبیخ فیه ایضاً
وهو بالمثناة الفوقانیة والدال المهملة والباء الموحدة والیاء المثناة
التحتانیة والخاء المعجمة وروی بالحاء ایضاً تقویس الظهر الی العنق

مع طأطأة الرأس **العاشر** ما للصدر وهو ترک التخصر اعنی
قبض الخصر بالیدین او احدیهما کما یفعله المترفون **الحادی عشر**
ما للرجلین وهو ترک التورک والمراد به هنا الاعتماد علی احدی
الرجلین تارة والاخری اخری من غیر رفع ولو کثر فالظاهر البطلان
اما مع الرفع فلا تردد فی البطلان **الثانی عشر** ما للقدمین وهو
ترک تلاصقهما حال القیام کما فی صحیحة زرارة المشهورة بخلاف
المرأة وترک الاقعاء بین السجدتین وفی جلسة الاستراحة
والتشهد وهو ان یعتمد بصدور قدمیه علی الارض ویجلس علی
عقبیه وقد یفسر بان یجلس علی الیتیه ناصباً فخذیه وفی بعض الاخبار
ایماء الیه وربما فسر بان یجلس علی قدمیه وینصب الارض بیدیه
وترک الجلوس علیهما حال التشهد وهو من التروک المؤکدة

لنهي ابي جعفر الباقر عليه السلم عنه في صحيحة زرارة المشهورة
بقوله واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولاتكون
قاعدًا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء

صورة خط المصنف طاب الله ثراه اتفق فراغي من تاليف
هذه الرسالة الاثني عشرية في يوم مولدي خمست اكبر سالة
الى البرية سنة الف واثني عشر هجرية على صاحبها واله الف
الف صلاة وسلام وتحية وانا احوج الخلق الى رحمة ربه الغني
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده
قبل ان تخرج الامر من يده والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
نقلت هذه النسخة الشريفة من النسخة التي نقلها من خط المصنف

بواسطة وتمت في اثنا عشر من شهر ذي القعدة سنة سبع وتسعين
بعد الالف من الهجرة النبوية عليه واله افضل الصلوة واكمل التحية
على يد اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة محمد زمان الشيرازي
في بلدة اورنك اباد من بلاد الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه والصلوة على اشرف انبيائه واوليائه
وبعد فيقول احوج الخلق الى رحمة الله الغني محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر
من بين يديه هذه رسالة اثنا عشرية تتلو عليك مناسك
حج التمتع على نهج قريب اثنا عشري واسلوب غريب عبقري
جعلتها على منوال رسالتي الاثني عشرية في فقه الصلوة اليومية
راجيا من الله ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها من احسن الذخائر

ليوم

ليوم الدين فاقول وبالله التوفيق شرايط وجوب الحج
اثنا عشر الاول البلوغ قبل التلبس به او بعده قبل احد الموقفين
الثاني العقل كذلك ويراعى في الدوري سعة وقت
لافاقة للافعال الثالث الحرية التامة كذلك الرابع
التمكن من ضروري المأكل والمشرب والملبس والمسكن ذهابا
وايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل ولا ملك او البذل بالملك
مع الوثوق والشيخ اوجب على من حج بالبذل اعادته اذا ايسر
الخامس التمكن من الراحلة رحلا او سرجا على حسب حاله او محملا
او محفة مع الحاجة كما مر السادس التمكن من مؤنة واجبي النفقة
الى رجوعه ولو ببذل كما سبق السابع زيادة ما يستطيع
عن داره وخادمه ودابته بحسب حاله ودينه وان كان مؤجلا

واجرة المحرم ان احتاجت اليه وفيما يحتاج اليه من كتب العلم

وثياب التجمل نظر الثامنة الصحة من المرض المانع التاسع

عدم العضب بشيخوخة مانعة او قطع عضو مثلا العاشر ظن

امن الطريق على النفس والمال ولو بدفع مال لم يجحف لا بظن

الظفر بقاتل الحادي عشر ظن المرأة الامن على بضعها وما يحكمه

فان انكره الزوج قدم قول من يشهد له الحال او البينة و

بدونهما قولها مع اليمين على اشكال الثاني عشر عدم ضيق الوقت

بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل مثله

عادة فصل اول مناسك المتمتع احرام العمرة ومستحباته

المتقدمة عليه اثنا عشر الاول توفير شعر الراس من اول

ذي القعدة ويتاكد عند هلال ذي الحجة الثاني توفير شعر اللحية

كذلك

كذلك الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر العانة

الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ من الشارب السابع

الاطلاء بالنورة من اسفل الرقبة فنازلا وان قرب عهده بها

الثامن الغسل واوجبه ابن ابي عقيل ووقته يوم الاحرام

ويقدمه خايف الاعواز في اقرب اوقات امكانه اليه

ويجزي غسل النهار للاحرام في اي جزء من نومه وغسل الليل في

اي جزء من ليلته ما لم يتخلل حدث فينتقض التاسع مسح

الاظفار بالماء لو تخلل قلمها بين الغسل وبينه العاشر اعادة

الغسل لو اكل او تطيب او لبس ما يحرم على المحرم الحادي عشر

صلوة الاحرام وهي ست ركعات او اربع او اثنتان الحمد

في الاولى والتوحيد في الثانية الثاني عشر الاشتراط عنده

بالماثور **فصل** واجبات الاحرام اثنا عشر **الاول**
النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر
لنفسه او غيره اداء او قضاء **الثاني** نزع الرجل المخيط **الثالث**
لبسه ثوبي الاحرام بان يتزر باحدهما ويرتدي او يتوشح بالاخر
الرابع مقارنتها لاول جزء من التلبيات الاربع **الخامس**
نية التلبيات **السادس** لاستدامة الحكمية للنيتين الى
آخر الفعلين **السابع** التلفظ بالتلبيات الاربع والاخرس يعقد
بها قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه **الثامن** وقوع الاحرام
من احد المواقيت الستة ان كان للعمرة وفي مكة ان كان للحج
التاسع ترك الانواع الاثني عشرية الآتية **العاشر** عدم
القبض على الانف من الرائحة الكريهة **الحادي عشر** كون ثوبي الاحرام

غير حرير ولا مذهبين ولا مشبعين ولا من جلد غير الماكول او صوفه
او شعره او وبره **الثاني عشر** كونهما طاهرين من النجاسات
الغير المعفوة في الصلوة **فصل** محرمات الاحرام اثنا عشر
نوعا **الاول** ما يتعلق بصيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة
وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه والمراد به كل حيوان محلل ممتنع
بالاصالة والاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع
والقنفذ والعضاية والزنبور ويجوز صيد الماء وهو ما يبيض
ويفرخ فيه فالبط والاوز بريان **الثاني** ما يتعلق بالنساء
من الجماع والتقبيل واللمس والنظر بشهوة والعقد عليهن
والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا ويلحق بالجماع الاستمناء
الثالث ما يتعلق بالطيب من الشم والسعوط والاكل والاطلاء

والجمعة ويراد به ذو الرائحة الطيبة المتخذة للشم عرفا سواء كان
حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود و
في النباتات الرطبة كالورد والبنفسج نظر ويلحق بالطيب الدهين
ولو بغير المطيب واستثنى من الطيب شم خلوق الكعبة والعطر
في المسعى الرابع ما يتعلق باللباس والزينة وهو لبس الرجل
المخيط وما بحكمه كاللبد والدرع والمزرور والمخلل والمعقود سوى
الازار ولبسه الخاتم للزينة والسلاح وما يستر ظهر القدم كلا او بعضا
الا ما لا بد منه كشراك النعل ولبس المرأة ما لم تعتد من الحلي
ومطلقا للزينة واظهار معتادها للزوج او المحارم وتغطيتها
الوجه ولو بعضه بنقاب ونحوه والحناء للزينة والاكتحال بالسواد
وكذا الرجل فيهما الخامس تغطية الرجل رأسه كلا او بعضا

ولو بالطين او الحناء او الارتماس او حمل شيء واستثنى عصام القربة وما
تستره الوسادة واليد السادس تظليله بما فوق رأسه سائرا الا لما
عن احد جوانبه ولا نازلا واغتفر المرور تحت المحمل ونحوه السابع قلم الظفر كلا
وبعضا الثامن ازالة الشعر عن الرأس او البدن التاسع قتل هوام الجسد
مباشرة وتسبيبا كالدواء ويجوز نقلها الى الاحرز والمساوي لا الادون
ويباح قتل البرغوث على الاظهر وكذا القراد عنه وعن بعيره والحلم عنه
لا عن بعيره على الاظهر العاشر الجدال لغير اثبات حق او نفي باطل
وهو قول لا والله بلى والله والاظهر تقييده بما كان على سبيل اليمين
فلو قاله مع نفسه من غير مخاطب او معه حاكيا عن غيره او نهيا لم
عن قوله فلا تحريم الحادي عشر النظر في المرآة للرجل والمرأة الثاني عشر
اخراج الدم ولو بالسواك او استثنى جزوجه بحك الجرب ولم يذكر الكثير

بالسواك ظ

والسباب وقطع غير المستثنى من شجر الحرم وحشيشه ولم يذكر في محرمات
الاحرام كما فعله غيرنا لعدم اختصاصها بالمحرم فصل مكروهات الاحرام
اثنا عشر الاول الكلام بغير ذكر الله او ما في حكمه او لحاجة الثاني تلبية
المنادي الثالث الاغتسال للتبرد الرابع المصارعة الخامس
شم الفاكهة السادس الاستحمام السابع حلق راس المحل الثامن
التظليل للنساء التاسع دلك الجسد العاشر النوم على الفراش
الغير الابيض الحادي عشر غسل ثوبيه وان توسخا الا للنجاسة الثاني عشر
كونهما معلمين او اسودين او مشبعين بغير السواد او من غير القطن او
ويتخير في الابتداء فصل فيما يستحب فعله لدخول الحرم ومكة والمسجد
الحرام وهو اثنا عشر الاول الغسل لدخول الحرم الثاني الدعاء عند
دخوله بالمنقول الثالث مضغ الاذخر الرابع المشي حافيا الخامس

حمل نعليه بيده السادس الغسل ثانيا لدخول مكة من بئر ميمون او
بئر عبد الصمد او بئر فخ او غيرها السابع اعادته لو احدث
الثامن دخول مكة من اعلاها التاسع الغسل ثالثا لدخول المسجد
الحرام العاشر دخوله من باب بني شيبة الحادي عشر الوقوف عند
بابه قبل الدخول داعيا مصليا الثاني عشر دخوله حافيا خاضعا
خاشعا فصل اول المناسك بعد دخول المسجد الحرام الطواف
وواجباته اثنا عشر الاول الطهارة من الحدثين في الطواف
الواجب ولو بالتيمم عند تعذر المائية اما المندوب فهي
شرط صلوته لا غير الثاني ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
وفي العفو عما يعفى عنه في الصلوة منها ان جوزنا ادخاله مع
عدم التعدي تردد الثالث ستر ما يجب ستره في الصلوة يجب

حال الطايف فى الذكورة والانوثة الرابع الختان للرجل الخامس

النية ملحوظا فيها نوع الحج مقارنة لاول جزء من الحجر الاسود بحيث

تمر عليه بجميع بدنه مستدامة حكما الى ان يختم الشوط السابع تماما

به الاول وفى جواز تفريقها على الاشواط نظر السادس جعل البيت

على يساره السابع ادخال الحجر فى الطواف الثامن وقوعه

بين البيت والمقام بمعنى حفظ النسبة فى كل الجهات وان اختلف

بالقرب والبعد التاسع المشى المعهود ان آثره على الركوب فلا يجوز

زحفا ولا حبوا ولا تجللا ولا قهقرى ولا عرضا ولا قهقرى وفى

توسيع الخطا بما يشبه الطفر نظر وكذا فى الركوب المخالف

للمعتاد كالانبطاح العاشر خروج بجميع البدن عن البيت وشاذروانه

فلا يمس الجدار حال المشى بيده مثلا بل يقف حال المس ثم يخرجها

عن الشاذروان ولمشى الحادى عشر الموالات فى الطواف الواجب

بين الاشواط الاربعة الاول اما الثلثة الاخيرة فيجوز تفريقها

وقطعها للصلوة فريضة او نافلة تخاف فوتها او السعى فى

حاجة له او لغيره من المؤمنين او لدخول البيت ويجب حفظ موضع

القطع ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان الثانى عشر

الركعتان خلف المقام او احد جانبيه ويتخير فيهما بين الجهر والاخفات

ومكان ركعتى الطواف المندوب اين شاء من المسجد الحرام

فصل فى مستحبات الطواف وهى اثنى عشر الاول

المبادرة به عند دخول المسجد فانه تحيته الا ان دخله وقد دخل

وقت فريضة او يخاف فوت الجماعة فيؤخره عنهما والحق

بهما الشيخ خوف فوت صلوة الليل وركعتى الفجر الثانى

استقبال الحجر في ابتدائه داعيا بالماثور رافعا يديه الثالث
تقبيله في كل شوط ولو منعه زحام استلمه بيده ثم قبلها الرابع وضع
الخد عليه كذلك واقله في الاول والسابع الخامس استلام
الاركان كلها سيما اليماني والعراقي السادس تقبيلها السابع
الاقتصاد في المشي بتقصير الخطا ففي كل خطوة ستة آلاف حسنة
الثامن التداني من الشاذروان وان قلت به الخطا التاسع
ايثار المشي فيه على الركوب العاشر الدعاء بالماثور في اثنائه
الحادي عشر وقوعه فيما احرم فيه من الثياب الثاني عشر التزام
المستجار في الشوط السابع باسطا يديه على حائطه ملصقا بطنه
وخده به عادا ذنوبه مستغفرا منها داعيا بالماثور فصل
فاذا فرغ مما يتعلق بالطواف توجه الى السعي بين الصفا والمروة

وواجباته اثنى عشر الاول نية الاشواط السبعة ملحوظا فيها
نوع الحج والاشكال في افراد كل شوط بنية كما مر في الطواف
الثاني مقارنتها لابتداء قطع المسافة بينهما عقيب الصاق
عقبيه بالصفا وصعوده عليه الثالث استدامتها حكما الى الفراغ
الرابع الذهاب من الطريق المعهود لا من المسجد مثلا الخامس
استقبال ما هو سائر اليه فلا يجزي العرضي والقهقرى السادس
قطع كل مسافة بين الصفا والمروة بحيث لا يبقى شيء ولو قليلا
السابع عدم الزيادة على الاشواط السبعة والنقصان عنها
من الصفا الى المروة شوط وبالعكس آخر وروي اجزاء سعي من عدهما
واحدا الثامن الابتداء بالصفا التاسع الختم بالمروة العاشر
الموالاة كما مر في الطواف الحادي عشر عدم تاخيره عن يوم الطواف

الثاني عشر وقوعه بعده **فصل** مستحبات السعي اثنا عشر **الاول**
التعجيل عقيب الطواف **الثاني** الطهارة من الحدث بل **الثالث**
بل قيل بوجوبها **الرابع** ازالة النجاسة عن الثوب والبدن **الخامس**
الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود **السادس** السعي راجلا
السابع الدعاء في خلاله بالماثور **الثامن** تواليه من دون جلوس
او قطع لغير العبادة **التاسع** قطعه للصلوة الفريضة التسع وقتها **العاشر**
الصعود على الصفا **الحادي عشر** الوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة
متأنيا مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مسبحا مصليا **الثاني عشر**
قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ثلثا اي سبعا الثاني عشر الهرولة بين المنارة
وزقاق العطارين ويجب بعد الفراغ من السعي التقصير من شعره

او ظفره بمكة وجوبا وعلى المروة استحبابا والتقصير نسك اي
فينويه كباقي المناسك ولا يجزي الحلق عنه وبه يحل من احرام
عمرة التمتع فيحل له كلما يحل للمحل حتى المواقعة **فصل** اذا احل من العمرة
اشتغل باحرام الحج واحكامه كاحكام احرام العمرة وافضل اوقاته
عند الزوال يوم التروية وافضل امكنته المقام او الحجر تحت الميزاب
فاذا احرم توجه الى عرفة وواجبات الوقوف بها اثنى عشر
الاول النية ملاحظا فيها نوع الحج **الثاني** الكون بها وان كان على
سبيل المرور بين حدودها راكبا او ماشيا والركن مسمى الكون
الثالث مقارنة النية للكون ابتداء او استدامة **الرابع**
استدامتها حكما الى اخره **الخامس** ابتداء الكون مع النية
من الزوال **السادس** انتهاء الكون بغروب الشمس **السابع**

ووقوعه في تاسع ذي الحجة الثامن ووقوعه حال الاحرام بالحج التاسع
ترك استيعاب الوقت باليوم العاشر التحفظ من السكر في جز
منه ووجوب ذلك لنفسه لا ينافي وجوبه لغيره الحادي عشر التحفظ من الاغماء
كذلك الثاني عشر سبق الوقوف ليلا الى فجر يوم النحر ان تعذر الوقوف
نهارا فصل مستحبات الوقوف بعرفة اثنا عشر الاول الغسل
ووقته بعد تحقق الزوال فنية الوقوف قبله والاولى عدم تراخيه عنها
الثاني الطهارة من الحدثين الثالث ضرب الخباء بنمرة وهي احد حدود
عرفة التي لا يجزي الوقوف بها الرابع الوقوف بالسفح في ميسرة الجبل
قريبا منه ولو لحظة ولو مارا الخامس البروز تحت السماء من دون حائل
السادس الجمع بين الظهرين باذان واقامتين السابع قراءة عشر من
اول البقرة ثم التوحيد ثم آية الكرسي وآية السخرة والمعوذتين ثم بحمد الله تعالى

على نعمه ويعدها حضره منها الثامن احضار القلب وعدم شغله من
امور الدنيا التاسع الدعاء بالماثور كدعاء الصحيفة الكاملة وغيره
العاشر الاستكثار من التكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والاستغفار
والذكر والدعاء وقيل بوجوب ثلثه الاخيرة الحادي عشر عدم الجلوس
بل يقف مستقبل القبلة الثاني عشر تعداد الذنوب باكيا او متباكيا
فصل اذا غربت الشمس توجه من عرفة الى المشعر الحرام للوقوف
ومستحباته اثنا عشر الاول الدعاء عند حال التوجه بالماثور مع
الاستغفار وسؤال العتق من النار الثاني الاقتصاد في السير
بالسكينة والوقار الثالث المضي من طريق المأزمين الرابع
الدعاء بالماثور اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق الخامس
النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر السادس

تاخير العشائين الى الوصول الى المشعر السابع الصلوة فيه قبل حط رحله
الثامن الجمع بين العشائين باذان واقامتين التاسع صلوة نافلة
المغرب بعدهما لا بينهما العاشر الغسل الحادي عشر احياء تلك الليلة
بالذكر والتلاوة والدعاء الثاني عشر الكون فيها على طهارة من الحدثين

فصل واجبات الوقوف بالمشعر الحرام اثنى عشر الاول
النية المشتملة على مشخصات الحج كما مر مرارا الثاني الكون به على قياس
ما مر في الوقوف بعرفة الثالث مقارنة النية لكون فيه الرابع استدامتها
حكما الى اخره الخامس المبيت فيه على الاظهر السادس ابتداء
الوقوف بطلوع الفجر فينوي الوقوف عنده ان لم يكن نواه عند المبيت
السابع انتهاؤه بطلوع الشمس الثامن كونه في يوم النحر
التاسع كونه حال الاحرام بالحج العاشر استيعاب الوقت

بالنوم

بالنوم الحادي عشر التحفظ من السكر والاغماء في جزء منه كما مر في
وقوف عرفة الثاني عشر ذكر الله تعالى على قول القول سبحانه فاذا
افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر

فصل فاذا طلعت
الشمس افاض من المشعر الحرام الى منى لرمي جمرة العقبة واما رمي
الجمار الثلث فبعد العود اليها ثانيا وواجبات الرمي اثنى عشر
الاول النية الملحوظ فيها مشخصات الحج الثاني مقارنتها لاول
الرمي الثالث الاستدامة حكما الى الفراغ الرابع اصابة الجمرة
بكل حصاة الخامس ايصالها اليها بما يسمى رميا السادس
تلاحقها ففي الدفعة تصح واحدة لا غير السابع كونها حرمية
الثامن كونها ابكارا (اي لم يستعمل) التاسع كونها مما يطلق على كل منها اسم الحصاة
فلا تجزئ الصخرة العظيمة العاشر وقوع رمي جمرة العقبة يوم النحر

ولا الصغيرة بحيث لا يطلق عليها اسم الحصاة منه

ما بين طلوع الشمس الى غروبها الحادي عشر رمي الجمار الثلث في ايام التشريق
الثاني عشر مباشرته بنفسه من دون تشريك استنابة الا في اثنائه لسابقة
فصل مستحبات الرمي اثنا عشر الاول الطهارة من الحدثين
واوجبها المفيد والمرتضى وابن الجنيد الثاني الرمي غير راكب
الثالث الدعاء حال الرمي وقبله الرابع التقاط الحصيات
بكونها برشا منقطة رخوة بقدر الانملة كحلية جمجمية طاهرة مغسولة
الخامس التكبير مع كل حصاة السادس الرمي خذفا السابع
رمي جمرة العقبة مستقبلا لها مستدبرا للقبلة الثامن رمي
الاخيرتين مستقبلا للقبلة التاسع التباعد عن الجمرة بعشرة اذرع
الى خمس عشرة العاشر تعجيل الرمي يوم النحر اما في الايام الاخر فعند
الزوال الحادي عشر الوقوف بعد فراغه من رمي الجمرة الاولى عن يسار الطريق

مستقبل

مستقبل القبلة حامدا مثنيا مصليا على النبي صلى الله عليه وآله
ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأل الله القبول وكذا بعد رمي جمرة الثانية
اما جمرة العقبة فلا وقوف بعد رميها الثاني عشر الدعاء بالمأثور
اذا رجع من الرمي الى منزله فصل اذا فرغ من الرمي توجه
الى ذبح الهدي او نحره وواجباته اثنا عشر الاول النية ملحوظا
فيها نوع الحج الثاني مقارنتها للذبح الثالث استدامتها
الى تمامه الرابع كون مكانه منى الخامس كون زمانه العيد
السادس توسطه بين الرمي والحلق السابع كون الهدي
من النعم الثامن كونه ثنيا وهو من البقر والمعز ما دخل في السنة
الثانية ومن الابل في السادسة التاسع كونه تاما اي غير اعور
ولا اعرج ولا اعجف ولا مريضا ولا مقطوع الاذن ولا مكسور القرن

الداخل ولا خصيا العاشر عدم الشركة فيه وان كان الحج مستحبا لوجوه.
بالشروع الحادي عشر صرف بعضه في الصدقة وبعضه في الهدية و
بعضه في الاكل الثاني عشر صرف ذلك في المنى لا في غيرها فصل
مستحبات الذبح اثنى عشر الاول ان يكون الهدي سمينا زيادة
على ما يخرج به عن العجف الثاني ان يكون مما عرف به الثالث
او ثنية ان كان من المعز او الضان الرابع كونه ينظر ويمشي ويبرك
في سواد الخامس مباشرة الذبح بنفسه من دون استنابة وان جاز
اختيارا السادس حمل يده مع يد النائب ان استناب فيه السابع
نحر الابل قائمة الثامن جعلها صواف اي صفا ان كثرت التاسع
الدعاء بالماثور عند النحر او الذبح العاشر ربط يديها بين الخف
والركبة الحادي عشر طعنها من جانب الايمن الثاني عشر اذا فرغ

مما يتعلق بالهدي وجب على الرجل بمنى الحلق ناويا كسائر المناسك
والمراة تقصر ناوية ومستحبات الحلق اثنا عشر الاول التسمية
الثاني الدعاء بالماثور الثالث الابتداء من جانب الايمن
من الناصية الرابع استقبال الناسك الى القبلة الخامس
استيعاب الراس الى العظمين المقابلين لوتدي الاذنين
السادس استدامة النية الى ان يكمل الاستيعاب تحصيلا
للفضل السابع امرار لمن لا شعر له الموسى على راسه الثامن
امراره بعد الذبح لمن حلق قبله التاسع تقليم الاظفار بعده العاشر
الاخذ من الشارب كذلك الحادي عشر دفن الشعر بمنى الثاني عشر
بعثه اليها ليدفن بها ان حلقه بعد رحيله عنها لعذر فصل
فاذا فرغ من مناسك منى الثلثة تحلل مما عدا الطيب والنساء.

ووجب العود الى مكة لطواف الحج وركعتيه ثم السعي ويحل بعده
الطيب ثم طوف النساء وركعتيه وكيفيتها في الواجبات
والمستحبات كما مر فاذا فرغ منها وجب العود الى منى لرمي الجمار
الثلث على الترتيب وبيت ليالي الثلث ومن اتقى في احرامه
الصيد والنساء جاز ان ترك مبيت الثالثة الا ان دخل المغرب
عليه بمنى فيجب يستحب العود الى مكة لطواف الوداع
مراعيا اداب دخولها كما مر ودخول الكعبة زادها الله شرفا و
مستحبات دخولها اثنى عشر الاول الغسل الثاني الاخذ
بحلقتي الباب عند الدخول الثالث الدخول حافيا الرابع السكينة
والوقار الخامس والخضوع والخشوع السادس احضار القلب
السابع قصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين يليان الباب

الثامن

الثامن الصلوة عليها ركعتين التاسع الصلوة في الزوايا الاربع
في كل زاوية ركعتان العاشر القيام بين الركن العراقي واليماني
رافعا يديه بالدعاء وكذا في اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخرين
الحادي عشر العود بعد ذلك الى الرخامة الحمراء الثاني عشر
الوقوف عليها رافعا راسه الى السماء مطيلا للدعاء فاذا خرج
من الكعبة كبر ثلثا عند خروجه وصلى ركعتين عن يمين الباب

فصل المستحبات في وداع الكعبة اثنا عشر الاول
طواف الوداع باداء كما مر وليس فيه اضطباع الثاني وداع
البيت بعد الطواف من المستجار الثالث ان يكون جعل
اخر عهده وضع يده على الباب الرابع الشرب من زمزم
الخامس ان يقول في حال خروجه من المسجد آئبون تائبون عابدون

ربنا حامدون الی ربنا راغبون الی ربنا راجعون السادس
الخروج من باب الحناطین بازاء الرکن الشامی السابع السجود
عند الباب مستقبل القبلة مطیلاً والدعاء فیه الثامن
الوقوف بعد السجود مستقبلا للکعبة التاسع ان یکون آخر کلامه فی
هذا الوقوف اللهم لا تقلبنی الا بلا اله الا الله العاشر عود من
خرج من مکة من غیر وداع للاتیان به وان بلغ مسافة القصر
ولا یحتاج الی احرام ما لم یمض شهر الحادی عشر ان یکون عازماً
علی العود الی الحج فی وقت الوداع وبعده ما دام حیاً الثانی عشر
سؤال الله سبحانه عند انصرافه ان یرزقه العود وزرقنا الله ذلک
بمنه وکرمه فصل ینبغی ان یختم الحاج حجه بالورود الی المدینة المشرفة
لزیارة النبی صلی الله علیه وآله وائمة البقیع والزهرا سلام الله علیهم اجمعین

واداب

واداب ذلک اثنی عشر الاول الغسل لدخول المدینة الثانی
الغسل لدخول المسجد الثالث الغسل لزیارة النبی صلی الله علیه وآله
الرابع الدخول الی المسجد من باب جبرئیل علیه السلم الخامس
الدعاء عند دخوله السادس صلوة تحیة المسجد قبل زیارته صلی الله علیه وآله
السابع زیارته صلی الله علیه وآله اولاً مستقبلاً حجرته الشریفة
مما یلی الراس الثامن زیارته صلی الله علیه وآله ثانیاً من جانب
الحجرة القبلی مستقبلا وجهه المقدس صلی الله علیه وآله مستدبرا
للقبلة التاسع استقبال القبلة بعد فراغه من الزیارة داعیاً
العاشر زیارة فاطمة الزهرا سلام الله علیها فی الروضة وبیتها
والبقیع الحادی عشر زیارة بنیها الائمة سلام الله علیهم الثانی عشر
الاکثار من الصلوة فی المسجد وخصوصا فی الروضة فصل

[illegible]

ولنختم هذه الرسالة بآداب زيارة الائمة سلام الله عليهم اجمعين
وتلك الآداب اثنى عشر الاول الغسل قبل الدخول ونيقضه الحدث
فيعيده قاله المفيد طاب ثراه الثانى الدخول بخضوع وخشوع الثالث
الكون على طهارة من الحدثين الى ان يخرج الرابع لبس ثياب طاهرة
نظيفة جدد الخامس الوقوف على باب القبة المقدسة داعيا مستاذنا
بالماثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا حصولها السادس
الوقوف عند الضريح المقدس لاصقا له او غير لاصق وليس
من الادب البعد عنه كما يظن السابع استقبال وجهه عليه السلم
مستدبرا للقبلة حال الزيارة الثامن تقبيل الضريح المقدس اما
تقبيل الاعتاب فقال شيخنا الشهيد انه لم يقف فيه على نص
يعتد به ولكن عليه الامامية ثم قال ولو سجد الزاير ونوى الشكر لله تعالى

التحري عند الماثور

على بلوغه تلك البقعة كان اولى انتهى كلامه رحمه الله التاسع وضع خده الايمن
عليه عند الفراق من الزيارة داعيا متضرعا ثم وضع خده الايسر عليه
سائلا من الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته العاشر
صلوة ركعتى الزيارة عند الراس مستقبلا للقبلة او للضريح المقدس
بشرط عدم استلزامه الاستدبار ويدعو بعدهما بالماثور ويقرأ شيئا
من القرآن ويهديه الى صاحب الضريح عليه السلم الحادى عشر الوداع
بالماثور ثم الخروج قهقرى حتى يتوارى عنه الضريح الثانى عشر اكرام
خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها وتعظيمهم واحترامهم فان ذلك
دربانان وخادمان
راجع الى تعظيم صاحب البقعة سلام الله عليه وآبائه الطاهرين تم

فرغ من [illegible]
سنة [illegible] الالف [illegible]
زيارة بيت الله الحرام [illegible]
عليه الصلوة والسلام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله [illegible] والصلوة [illegible] فالاول [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الطالبين [illegible] الطهارة [illegible] الرابع [illegible] الطهارة

[illegible] الاول [illegible] الطهارة [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الخامس [illegible] التاسع [illegible] الطهارة

[illegible] السادس [illegible] السابع [illegible] الثامن [illegible] الحادي عشر [illegible] الثاني عشر [illegible]

[illegible] العاشر [illegible] الطهارة [illegible]

المطلب الاول [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

فان قلنا [illegible] التوزيع [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] القواعد [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الاستنشاق [illegible]

[illegible] الطهور [illegible] الطهارة [illegible]

وضده الاكبر او حائض ... والمتيمم ... بالاسلام ان
الطهارة ... [illegible] ... بالايمان ... وكذا الكافر
من كثير ... [illegible] ... الارض ... غسل الجنابة ... [illegible]
ورد في الكتاب ... الطهارة عبادة ... الطهارة والغرض ... [illegible]
الاحسن ان ... الطهارة ... **المطلب الثاني** ... مبيح للصلوة ... الحائض قبل غسلها
انه مع اختصاره ... واجب ... مبيح ... لا يبيحها
وغسل وتيمم وكل منها واجب ومندوب ... الصحف ... الذمة ... [illegible]
يبيحها كوضوء ... يبيحها كالوضوء ... كغسل الجنابة ... [illegible]
وضوء مندوب يبيحها ... غسل واجب ... غسل مندوب ... يبيحها كتيمم
كوضوء الحائض للذكر غسل ... قبل الوضوء ... غسل مندوب ... واجب يبيحها كتيمم
لا يبيحها كغسل الحائض ... للخروج ... احد المسجدين ... بالنوم
غسل مندوب لا يبيحها ... لا يبيحها كتيمم الجنب ... [illegible]
عند تعذر الماء تيمم واجب ... تيمم مندوب ... [illegible]
مندوب يبيحها كالتيمم ... [illegible] ... عن الحدث
ثم اطلاق الطهارة على المائية والترابية ... [illegible] ... والغرض بيان
... **المطلب الثالث** ... الطهارة ... ونكون غايات
بالتيمم وحده عند تعذر الماء ... الامور التي تشرع الطهارة لها ... بوجوبها
لفعلها ... اصالة

او ... [illegible]
... [illegible]
وما ... [illegible] ... الصلوة والطواف ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... للوضوء وحده ... [illegible]
لكل من ... [illegible] ... والكون على الطهارة
الصحف ... [illegible] ... بالبيت
النوم ... للجنب ... وقراءة القران ... [illegible]
وارادة الجنب ... حائض ... القران ... والاستغفار
والوقوف والتجديد ... للغسل او الوضوء ... الاستخارة **والكتابة**
ولما ... للغسل وحده ... والصوم وقراءة القران ...
شرق الشمس ... والتيمم ... الاحرام ... والمدينة ...
العصور ... للغسل وحده ... ليالي الفطر
احد عشر وقد رجع الى الفعلية ... اربعة ... والعيدان ... الليل
والكعبة والمسجدين ... **والزمانية** ... الجمعة ... والغدير
وفرادى شهر رمضان ... والمولود
واخره وليلتا نصف رجب وشعبان ... وعرفة ... للغسل وحده
والمباهلة ... والكل ... [illegible]

[illegible]

المطلب الرابع

[illegible]

المطلب الخامس

[illegible]

المطلب السادس

[illegible]

[illegible]

المطلب السابع

[illegible]

[illegible]

المطلب الثامن

[illegible]

المطلب التاسع

[illegible]

[illegible]

الطهارة في الغصوب ... [illegible]

المطلب العاشر

في عرف الشرع والمحل المتنجس ... [illegible]

[illegible]

المشترك ... الحكم ... [illegible]

والحق ... [illegible]

[illegible]

المطلب الحادي عشر

ان نوى ... مع السعة وقصد ... [illegible]

القرآن ... لم يعلم العدم ... [illegible]

اما الوضوء ... [illegible]

وعرف العلامة ... [illegible]

[illegible]

مع غسل ... والاولى فيها ... بعض

ركوه فاذا ... الاكثر ويستحب تقدم ... ولا يكفي

بل الاقل يعيد باليد لا بغيرها ... كل ... وان ... وجه بعض

الاصابع بدون ... اجزاه ... وقيل ... الفصل ... قبل

الاستحباب وتجديده ... [illegible]

لليمنى على الاصح ... [illegible]

من الافادة فلا افادة والاولى لا افادة ... الخفاف ... بعض

والموالاة بمعنى المتابعة ... ابن الجنيد ... فتح ...

والعطل الرخص بخلاف الاقرب ... والعود ... الاصح تقدم ... عند

الترتيب كما ذكر فلو غسل ... وقدم غسل الوجه ... الاستقبال

الترتيب فلذلك ان ... ناسيا ... مع ... فتح العين وضرب الوجه

غسل اليدين مثلا فان عكس ... غسل الوجه بعد ما وجد ... بالنوره

وقصر النية على العلة ... واليمين ... الاذن ...

بالماء شتاء وصيفا وغسل المسترسل ... في الذكر ...

عند الغسل والمسح والفراغ والوضوء بمد ... ويستحب تثنية الغسلات ...

ومنه لنا كلام ... في كتاب الاربعين ولا يستحب ... في مشرق الشمس

للصدوق والكليني ... ويستحب المسح ... اصابع عرضا

فالمسح ... الثانية ... في الثلث كونها افضل الواجبين ... الحدث

او قدرها ولو باصبع ... فان ... الطهارة ... منتظر

من يكرر المسح ... مع نقض ... وبالعكس

كمستقبلهما

كمستقبلهما مع جهل اللاحق ويراد بهما هنا فعلهما لا اثرهما فيعتبر بهما الشك

لا يعارض ... النقض ... كلامه ... غسل

غسل ... ولنا ... وفاقا ... مع ...

لا يرد ... العليل ... وأما الغسل ...

بطلب من ... الرفقة ... والحقوق ...

جزء من الراس ... الاعتقاد ... الاكمال

سنة انه الحكم ... القابل ... والاعادة ...

الحكم على التغيير ... الحدث ... وغسل ...

كالحيض والاقوال ... وتخليل ... والغسل ...

على القلب ... على القلب ... الراس ...

اسلم ويستحب ... بالنوره ... وغسل الراس ...

في الاثناء وبعد الفراغ ... وغسل اليدين ... على الارض ...

وغسل ... والوقوف ... فقارن ...

والاستغفار ... وأما التيمم ...

بالنار ... الى غاية ...

لا الرفع ...

والتعرض للبدلية ... في مشرق الشمس ...

علوق التراب ... والعكس ...

الانف الاعلى ... الاصابع ...

الى الاطراف ...

الضرب ...

اليدين

وليس فيها ما يدل على ارادة

المطلب الثاني

العلوق كالوطئ والمراد [illegible] الطهارة [illegible] مجاز [illegible]

[illegible] جميع الطهارة [illegible] المنقول [illegible]

النجاسات العشرة [illegible] والوجه [illegible] الطهارة

وعرفها بعضهم انها [illegible] الخبث [illegible] الحدث

[illegible] الحدث [illegible]

بالضاف [illegible] الاختصاص [illegible]

فعقبه واجب [illegible] الحدث [illegible] الاختصاص [illegible] العلاقة

واما التراب [illegible] القدم [illegible] التغير [illegible] والتحقيق

تطهيره [illegible] بالتغير [illegible] التغير [illegible]

بها كلام [illegible] الجاري [illegible] الماء [illegible] التغير [illegible]

التغير [illegible] الاقوال [illegible] نجاسة [illegible] المعروف [illegible]

وحكم [illegible] الاقوال [illegible] نجاسة [illegible] الكر [illegible] والاكثر

لا [illegible] واللذة [illegible] الاستحباب [illegible] العراق [illegible]

محمول على الاستحباب [illegible] وعليه [illegible]

[illegible] الكر [illegible] اشبار [illegible] الصادق [illegible]

وفيها اقوال [illegible] القميون [illegible] اسمعيل [illegible]

وما يبلغ [illegible] الطول والعرض والعمق [illegible]

ونسبة [illegible] الطول [illegible]

فصل [illegible] الطول [illegible] والعمق [illegible]

ولو كان [illegible]

[illegible] والعمق [illegible]

او العرض [illegible] الطول [illegible]

وقس عليها ما اذا كان الطول [illegible]

ستة وعشرون [illegible]

كسورا [illegible] الطول [illegible] العرض [illegible]

خمس وعشرون [illegible] الطول [illegible] العرض [illegible]

[illegible] اشبار ونصف [illegible] الطول [illegible] العرض [illegible]

والمائة [illegible] الطول [illegible] العرض [illegible]

والعمق ثلثة ارباع [illegible] الكر [illegible] والعمق [illegible]

واربعون [illegible] والعمق [illegible] الحساب [illegible]

ونصف والعرض [illegible]

[illegible] شبر [illegible]

المشهور [illegible] الحساب [illegible]

الاشكال [illegible] والتعليم [illegible]

[illegible] والسدس والثمن والعشر [illegible]

والسدس والثمن [illegible]

طريق [illegible] المساحة [illegible] في كل منها [illegible]

الهندسة [illegible]

المسائل الجبرية [illegible]

بها الطالبون

فالاولى

[illegible]

فصل

[illegible]

المسئلة الثانية

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

وهم لا متيانه على انهيانه بالصرف اليهما وتخلل الماء بكل جزء منهما وظن ذلك
منتف قطعا ولو وافق الضاف الطاهر او النجاسة الكثيرة في صفاته

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

والمفيد

والمفيد ومطهر ويشترط طهارته على الاقوى ولا يسقط في الكثير الا الاطهر

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

کتابخانه مجلس شورای ملی

[illegible]

فصل

[illegible]

ح - ب